

45522 - تدعى أن زوجها اغتصب ابنتها وهرب فهل تطلق تلقائياً ؟

السؤال

تزوجت امرأة مسلمة لها طفلة تبلغ بضعة أشهر من مسلم ، وكان المذكور يتولى دور الأب بالنسبة لها ، لكننا اكتشفنا بعد أن رجع المذكور لزيارة بلده أنه تحرش بالصغيرة جنسياً ، ومن المحتمل أنه اغتصبها أيضاً ، المذكور ينكر ذلك ، لكن التقارير الطبية تؤكد الموضوع ، وبعد أسابيع من العلاج أقرت الطفلة بأنه هو الذي "لاعبها" ، وهي لا تزال تظن أن الأمر الذي وقع كان ممتعا ، ومنذ ذلك الحين لم يعد المذكور كما أن المسؤولين يبحثون عنه . سؤالي هو : هل ما وقع يبطل زواجي به تلقائياً ؟ إن لم يكن كذلك : كيف يمكن للأُم أن تبطل هذا الزواج ؟ ، أرجو الإجابة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا شك أن ما فعله الزوج في الطفلة الصغيرة - إن ثبت - جريمة عظيمة ، يستحق عليها الرجم حتى الموت ، ولعل مثل هذه الحوادث أن تدلل على مدى بُعد مثل هذه الحثالات عن شرع الله تعالى ، وبالتالي يتحرى المسلم عندما يأتيه من يرغب بالتزوج منه ، ويتحرى المسلم من التهاون في خلوة ضعاف الإيمان بقربيات الزوجة - ولو كنَّ صغيرات - .

ثانياً :

المعلوم أنه لا يجوز للرجل أن يجمع - في النكاح - بين الأختين ، ولا يحل له الزواج بأم امرأته - بعد العقد عليها - ، ولا ابنتها - بعد الدخول بأمها - ، فهل إذا زنى الزوج بأخت الزوجة أو أمها أو ابنتها تحرم عليه زوجته فيجب تطليقها ؟ وإذا كان غير متزوج منها ، فهل يحل له الزواج بها ؟ هذه من مسائل الخلاف بين العلماء ، والأقوال فيها ثلاثة :

1. مذهب الجمهور : أنه لا تحرم عليه امرأته ، وهو قول ابن عباس - رضي الله عنه - وعروة وسعيد بن المسيب والزهري ، وعليه جمهور العلماء ، ونقل بعضهم عن ابن عباس أنه يحرم عليه امرأته ، وهو ضعيف ، والصواب عنه هو ما قدمناه . قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

وحجتهم - أي : الجمهور - : أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المعقود عليها ، لا على مجرد الوطاء ، وأيضا : فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث ، قال ابن عبد البر : وقد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها ، فنكاح أمها وابنتها أجاز .

2. وقال إبراهيم النخعي والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق - وهي رواية عن مالك - : إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها .

3. ومذهب الحنفية - وهو قول للشافعي - : تلتحق المباشرة بشهوة ، بسبب مباح ، بالجماع لكونه استمتاعاً ، أما المحرم فلا يؤثر كالزنا ، فقالوا : تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر إلى فرجها .

قال إبراهيم النخعي : وكانوا يقولون : إذا اطلع الرجل على المرأة ، على ما لا تحل له ، أو لمسها لشهوة : فقد حرمتا عليه جميعاً .

" المصنف " (3 / 303) .

والراجح : هو مذهب الجمهور ، وأن فعله المحرم مع أم امرأته أو ابنتها أو أختها لا يحرم عليه امرأته ، سواء كان متزوجاً أم بعد الزواج ، وبه يُعرف أن الزوج الذي اعتدى على ابنة الزوجة حتى لو ثبت أنه اغتصبها لا يحرم ذلك الفعل المحرم القبيح زوجته عليه .

روى البخاري - رحمه الله - (5 / 1963) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : إذا زنى بأخت امرأته : لم تحرم عليه امرأته .

وروى البيهقي - وصححه الحافظ ابن حجر - (7 / 168) عن ابن عباس في رجل غشي أم امرأته قال : تخطى حُرمتين ، ولا تحرم عليه امرأته .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" مسألة : لو زنى بامرأة ، فهل يحرم عليها أصله وفرعه ، وهل يحرم عليه أصلها وفرعها ؟

الجواب : لا يحرم ؛ لأنه لا يدخل في الآية ؛ قال الله تعالى : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ) النساء / 23 .. ، والزانية لا تدخل في هذا ؛ فلو زنى شخص بامرأة ، فلا نقول : إن هذه المرأة من حلاله ، ولا نقول : إن أم هذه المرأة المزني بها من أمهات نساءكم ؛ إذا تكون حلالاً ، لدخولها في قوله تعالى : (وَأَجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) النساء / 24 ... "

الشرح الممتع (5 / 179) .

ثالثاً :

لك طلب فسخ النكاح من القاضي الشرعي لسببين شرعيين : أولهما : فسقه وفجوره بارتكابه لتلك الجريمة القبيحة - بعد ثبوتها عليه - ، وثانيهما : غيابه عن البيت ، وكلا السببين يجعلانك في حل من طلب فسخ النكاح من القاضي الشرعي ، واستيفاء كامل حقوقك ، ويسمى هذا " الطلاق للضرر " وقال به الإمامان مالك وأحمد - رحمهما الله - ، والضرر الذي يسوغ طلب التفريق به بين الزوجين يشمل كل ما يسبب ضرراً للزوجة والإساءة إليها جسدياً أو نفسياً أو معنوياً ، ويختلف ذلك باختلاف النساء والبيئات والأعراف ، ومن أمثلة الضرر الذي تطلب الزوجة التفريق : ضربها من غير سبب شرعي ، وإكراهها على فعل محرم أو ترك واجب ، وفسقه وفجوره وسوء سلوكه .

والله أعلم

